بالذهب والفضة ان يقيس التمر والزبيب بالذهب والفضة .

فان فرقتم بين ذلك فمن اين افترقا .

ان الذهب والفضة اصل زكاتهما واحدة .

الا ترون ان ذلك يجمع مع اموال التجارات التي تدار في التجارات ثم تزكى معها والتجارات ثياب وعروض ودواب فيقوم ذلك وهي مختلفة الاجناس ثم يجمع مع الذهب والفضة فيزكى ذلك كله فالذهب والفضة لا يشبه الحبوب .

ارايتم رجلا باع تبرا بعينه بفضة تبرا بعينها فافترقا قبل ان يتقايضا اليس البيع متنقضا قالوا بلى .

قلنا لهم فما تقولون في رجل باع صاعه من حمص بعينه بصاع من عدس بعينه فافترقا قبل ان يتقايضا فان قلتم ان هذا جائز لا ترون انهما معه مفترقان ينبغي لمن جمع القطنيه ان يجمع التمر والزبيب والا فقد ترك قوله .

وقال اهل المدينة في النخيل يكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية